CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

Effect the Qur'anic context in guidance the homophone in the noble quran (surah al-baqara) sample

Dhafer Abdullah Mohammed

Article Information

Article history:

Received: December 5.2023
Reviewer: January 20.2024
Accepted: February 14.2024

Key words :Quranic study , the Qur'anic context, Linguistic analysis, the homophone

Correspondence:

Abstract

Any reader of books of scholars will find them full of many sayings that embody importance of Qur'anic context and Its role in clarifying meaning of speech. What is noticed In such important texts is its effective role In clarifying meanings and their connotations how to use them according to context and purpose to which speech was directed, as it clarify Generalities, weighting probability, and stating what is obvious, and all of this Is according to usage. Every adjective that occurred In context of praise was praise, and every adjective occurred In context of condemnation was condemnation. In this study, an attempt was made to understand Importance of Qur'anic context in guiding. Interpretation of verbal analogy, extent of Its effectiveness, and the reason that brings together verses that fall within verbal analogy, This guidance and interpretation differ according to different opinions of scholars. and what is considered worthy to explain this similarity .That is why we notice multiple interpretations of similarity In

Many places, Researcher selected some examples from (Surat Al-Baqarah)to state his idea

ISSN: 1992 – 7452

(أثر السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي في القرآن الكريم)
(سورة البقرة) انموذجا

ظافر عبدالله محمد

الخلاصة

إنَّ الناظر في كتب العلماء يجدها زاخرة بالعديد من الأقوال التي تجسد أهمية السياق القرآني، ودوره في بيان معنى الخطاب ، و ما نلحظه في مثل هذه النصوص المهمة هو دوره الفعال في بيان المعاني ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق والغرض الذي سيق له الكلام , فهو المرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، ونريد في هذه الدراسة أن نقف على أهمية السياق القراني في توجيه , وتفسير المتشابه اللفظي ومدى فاعليته والسبب الذي يجمع ما بين الايتين أو الايات التي تندرج ضمن المتشابه اللفظي , وهذا التوجيه والتفسير يختلف باختلاف أنظار العلماء حول المسألة , والسبب الذي يرونه ملائما لتفسير هذا التشابه , ولهذا نلحظ تعدد تأويل المتشابه في مواضع كثيرة , وسننتخب بعض الامثلة من (سورة البقرة) .

الكلمات المفتاحية :دراسة قرآنية , السياق القرآني, تحليل لغوي , المتشابه اللفظي .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإنَّ القرآن الكريم هو منهل العلماء , والنور المبين وحبل الله المتين فلا انقضاء لعجائبه , لذا ارتأيت دراسة سوره وآياته , وأسلوبه فرأيت فيه آيات متشابهة , يجمعها التشابه الجزيل مع اختلاف يسير , منه ما يقع في التقديم والتاخير ,أو الذكر والحذف أو الذكر والحذف أو الافراد والجمع وغيرها , وتعد هذه الاوجه من أغراض دراسة المتشابه القراني , ففيها ما يلفت الانظار ويحفز الاذهان نحو تأويل يكمن فيه تفسير. فأردنا تلمس أسرارها البيانية وسبر غورها موازنا تلك الاراء التي أوردها علماء التفسير وما استنبطه علماء اللغة والنحو والتصريف من كلام العرب , فضلا عن أهمية السياق القراني الذي يرشدنا الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم , فلا غرو اذا وجدنا السياق القراني شغل حيزا كبيرا في التحليل اللغوي لدوره المميز الذي شغله السياق في نظرية المعنى فقد هدفت التحليلات النصية الى الوقوف على الدواعي والدوافع التى رافقت النص , فيرشدنا الى فهم مبانيها ومعانيها ومعرفة مقصادها ومراميها والوقوف على فضائلها وفوائدها والتماس ثمراتها وفرائدها واقتباس سناها وهداها وترسم خطاها وتنسم عطرها وشذاها , فكان بحثي بعنوان (أثر السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي في القرآن الكريم (سورة البقرة) انموذجا) , فابتدأته بتمهيد تكلمت فيه عن تعريف السياق القراني لغة واصطلاحا , وأهميته وأنواعه , وعرفت بالمتشابه اللفظي , ثم انتقلت في الكلام الى دراسة موجزة عن (سورة البقرة) , ونماذج مختارة لايات كريمة يتمثل فيها التشابه اللفظي , ثم خاتمة البحث ,وقائمة المصادر والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين, وصلَّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد :

السياق لغة واصطلاحا :

(السياق) لغة : مصدر: ساقَ يَسوق، سَوْقًا وسِياقًا . وأصل (السِّياقِ) سِواق، قُلِبَت الواو ياء لكسرة السِّين[1]. ويدل (السياق) في اللغة على معان عدة , منها ما ذكره ابن فارس (ت ٣٩٠هـ) بقوله : (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال ساقه يسوقه سَوقاً. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال

١( ) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس , الزَّبيدي : ٢٥/ ٤٧٥ .

سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها)[٢] .

والسِّياقُ ككِتابٍ: المَهْرُ . والسَّوق: مَعْرُوفٌ. ساقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقها سَوْقاً وسِياقاً ،وَقَدِ انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقاً إِذَا تَتَابَعَتْ . ومن المجاز : هو يسوق الحديث أحسن سياق، و" إليك يساق الحديث " وهذا الكلام مساقة إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده[٣] .

وجاء في المعجم الوسيط : (سياق الكلام : تتابعه و أسلوبه الذي يجري عليه) [٤] .

وبعد هذا العرض لمعنى السياق لغة تبين لنا ان السياق يتضمن عدة معان منها : التتابع والاتصال، فسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه ، وبمعنى المهر ونزع الروح ، والسرد ، وغيرها .

السياق اصطلاحا :

استعمل العلماء الأوائل والمحدثون لفظ (السياق) في كتبهم لاسيما كتب تفسير القرآن الكريم ، ونلحظ كيف تعاملوا مع هذا المصطلح لذا سأذكر جملة من أقوالهم بهذا الخصوص وأكتفي بقدر معين من أقوالهم والامثلة التي ورد فيها المصطلح :

١ – قال الطبري (ت ٣١٠هـ) : (وصل معاني الكلام بعضه ببعض)[٥] .

٢– قال د. تمام حسان متحدثا عن (السياق) : (هو ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية) [٦].

٣–وعرفه عبد الرحمن المطيري بأنه: (تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة لأداء المعنى)[٧].

٤–كما عرفه سعيد بن محمد الشهراني السياق القرآني بأنه: (ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أُثر في فهمه: من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب)[٨] .

٢( ) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٣/ ١١٧ .

٣( ) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٣ / ٢١٥٤ ، واساس البلاغة ، الزمخشري : ٤٨٤ .

٤( ) المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون : ١/ ٤٦٥ .

٥( ) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري : ٩/ ٢٦٢ .

٦( ) البيان في روائع القرآن ، تمام حسان : ١ /٢٢١ بتصرف.

٧( ) السياق الق رآني و أثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير ، عبد الرحمن عبد الله المطيري , (رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن) غير مطبوعة مقدمة لجامعة أم القرى : ٧١ .

٨( ) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة ، سعيد محمد الشهراني (رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة لجامعة أم القرى) : ٢٢ .

ما نلحظه في مثل هذه النصوص المهمة ،هو الحديث عن أهمية (السياق) وأنه المبين ،والمرشد و المرجح ... الخ ،دون ذكر تعريف محدد له .

من خلال ما تقدم يمكن أن نعرف السياق القرآني بأنه : تتابع المفردات والجمل ،والتراكيب القرآنية المترابطة لأداء المعنى ،فضلا عن قرائن الحال (المقام) . والله أعلم

-الغرض من السياق القرآني :

تحدث العلماء كثيرا عن أهمية السياق القرآني ودوره في بيان المعاني ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق والغرض الذي سيق له الكلام منها :

١-السياق القرآني ودوره المهم في بيان معنى الخطاب :

إن الناظر في كتب العلماء يجدها زاخرة بالعديد من الأقوال التي تجسد أهمية السياق القرآني، ودوره في بيان معنى الخطاب ، حيث نقل عن التابعي الجليل مسلم بن يسار -رحمه الله-(ت١٠٠هـ) انه قال : (اذا حدثت عن الله حديثا فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده) [٩] ، إذ إنّ السياق والقرائن هي التي تدل على مراد المتكلم من كلامه وتبين معنى الخطاب الحقيقي والمجازي وغيرها من الاساليب ، قال السيوطي (ت٩١١هـ) : أثناء بيانه للشروط الواجبة على المفسر: (وعليه بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام) [١٠] ،وقد جعل الدكتور محمد دراز فهم السياق على رأس قائمة الشروط الواجب على المفسر الإلمام بها، حيث قال : (إن السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقضي بأن يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه، فلا يتقدم الناظر إلى البحث في الصلات الموضعية بين جزء وجزء منه إلا بعد أن يحكم النظر في السورة كلها بإحصاء أجزائها، وضبط مقاصدها على وجه يكون معوانا له على السير في تلك التفاصيل عن بينة) [١١] .

٢-أهمية السياق القرآني في ترجيح أحد المعاني المحتملة للآية :

يعد السياق القرآني الذي ترد فيه الألفاظ من أكبر العوامل المحددة للدلالة ، ومعرفة أي مدلولاتها أولى بالتقديم ، والقبول ، وترجيح المحتملات ،قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) : (السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال، مثاله : (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

(٩) فضائل القرآن ، أبو عبيد القاسم بن سلام : ٣ .

(١٠) الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي : ٤/ ٢٢٧ .

(١١) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم ، محمد عبدالله دراز : ١٩٢ .

الْكَرِيمُ) [الدخان: ٤٩] أي : الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم)[١٢] . فلا يمكن للاحتمالات اللغوية وحدها أن تكشف المعنى ، وترجح أصح الاحتمالات وإنما لابد من اقترانها بدلالة السياق حتى يتعين المراد من هذه الاحتمالات اللغوية .

٣–أهمية السياق القرآني في بيان المناسبات على اختلاف أنواعها :

علم المناسبات متنوع في القران الكريم من حيث المناسبة بين السور، والمناسبة بين الآيات، والمناسبة بين القصص، والمناسبة بين كلمات السورة الواحدة، والمناسبة بين السورة واسمها. يقول السيوطي: (الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن: هو أن تنظر الغرض الذي سيقت له السورة)[١٣] ،فجعل السياق القرآني معيارا للوقوف على المناسبة التي يراد بيانها .

٤– أهمية السياق القرآني في تحديد أسلوب الكلام :

تنوع أسلوب القران الكريم في الخطاب مصدر ثراء في المعاني والدلالات حيث نلحظ العدول من الماضي إلى المضارع وبالعكس من أجل دقة التعبير وكذلك حينما يكون ظاهره الخبر والمقصود به الإنشاء، ونحو ذلك. وهذا يقتضي الالمام بقواعد التفسير ولاسيما السياق القرآني ، نحو قوله تعالى : (وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ) (الأعراف :١٣٧) . فاستعمل القرآن الكريم صيغة المضارع في هذا الموطن لحكاية الحال الماضية لاستحضار الصورة الماضية في ذهن المخاطب[١٤] . فالأسلوب أسلوب خبري لكن المراد من هذا الخبر المجاز حيث يدل على الأمر، والمرشد الى معرفة ذلك هو السياق.

وغيرها من النقاط المهمة لأنه ليس الغاية حصرها ،وإنما بيان أهميتها ،وأقوال العلماء عن السياق ودلالاته ، واتخاذهم لها منهجا مأمونا لتفسير القرآن الكريم .

–أنواع السياق القرآني :

وردت عن الباحثين عدة دراسات عن السياق ،لاسيما السياق القرآني ،وكل منهم تناوله بما يناسب موضوع بحثه وفكرته . فقد ذكرت أنواع متعددة من حيث العموم والخصوص عن السياق القرآني , فسياق السورة يشكل وحدتها العضوية متكاملة ، وسياق المقطع يعد احد المحاور الرئيسة للسورة اما سياق الآية فيرتبط ارتباطا وثيقا بسياق المقطع , ويعد إحدى لبنات بنائه , وتتحدى مباني الآية حول مقطعها , والمقطع بدوره يشكل العضو الاساسي في جسم السورة , لان جميع المقاطع تدور حول فلك السورة الواحدة , الذي يمثل موضوعها الذي سيقت الموضوعات والمعاني لأجله , الا ان كل هذه الانواع تتظافر فيما بينها

(١٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ، العز بن عبد السلام : ١٥٩ , ١٦٠ .

(١٣) الإتقان في علوم القرآن : ٣/ ٣٧٦ .

(١٤) ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب : ٣/ ٢٨٤ .

لترتبط ارتباطا وثيقا بالسياق العام للقرآن الكريم[١٥] . فالسياق القرآني (قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه يقتصر على آية واحدة ، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه، ويضاف إليه، بمعنى أن هناك سياق آية، وسياق النص، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى)[١٦] .

فتحصل لدينا أربعة أنواع : سياق الآية والمقطع والسورة والقرآن الكريم .

وأما المتشابه اللفظي فيقصد به : (وهو إيراد القصة الواحدة في صور شتى وفواصل مختلفة)[١٧]

ويكثر ورود المتشابه اللفظي في إيراد القصص والأنباء وحكمة المتشابه اللفظي تكمن في التصرف في الكلام وإتيانه على ضروب وأنواع مختلفة ليعلمهم عجزهم عن جميع مسالك وطرق ذلك مبتدأ به ومتكررا ونلحظ أكثر أحكام المتشابه اللفظي تثبت من وجهين فلهذا جاء باعتبارين[١٨] .

تعد (سورة البقرة) من السورة المدنية إلا آية إحدى وثمانين ومائتين، واشتهرت بـ(سورة البَقَرَةِ)، وذلك لاحتوائها على قصة البقرة، ويقال لها أيضا (فُسْطَاط القُرْآنِ) وذلك لعظمها ولما جمع فيها من الأَحكام التي لم تذكر في غيرها، و(سَنَام القُرْآن) وسنام كل شيء أَعلاه. وورد تسميتها وآل عمران بـ(الزَّهْرَاوَيْنِ) [١٩].

ومن محتويات (سورة البقرة) : تحتوي (سورة البقرة) على موضوعات كثيرة , منها ذكر أصناف الناس من مؤمنين ومشاركين ومنافقين , واحتوت كذلك على جملة من الاحكام الشرعية منها الأَمر بصيام رمضان، والأَمر بقتال الكفار، والأَمر بالحجِّ والعُمْرة، وتعديد النعم على بنى إسرائيل ؛ وذكر المناكحات والصَّدقات والنَّفقات وغيرها ، وكذلك ذكر فيها أنواع القصص وغيرها من الموضوعات , ثم ختمت السُّورة بالدُّعاء المتضمن لخصائص الشَّريعة الإسلامِيَّة وذلك من جوامع الكلم فكان هذا الختَام تَذييلًا وفَذْلَكَةً[٢٠] .

---

(١٥) ينظر: نظرية السياق القرآني دراسة تأصيلية دلالية نقدية , المثنى عبد الفتاح محمود : ١٥ .

(١٦) دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، عبد الوهاب الحارثي : ٨٨ .

(١٧) البرهان في علوم القران , الزركشي : ١/ ١١٢.

(١٨) المصدر السابق .

(١٩)الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي : ١ / ٤٤ و١٩١– ١٩٢ .

(٢٠)ينظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادى :١/ ١٣٤وما بعدها، والتحرير والتنوير، ابن عاشور:١/ ٢٠٣ وما بعدها .

ومن فضائل (سورة البقرة) ما رواه أبو مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)[٢١]، وعن أبي ذر قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي)[٢٢] .

ونريد في هذه الدراسة أن نقف على أهمية السياق القراني في توجيه , وتفسير المتشابه اللفظي ومدى فاعليته والسبب الذي يجمع ما بين الايتين أو الايات التي تندرج ضمن المتشابه اللفظي , وهذا التوجيه والتفسير يختلف باختلاف أنظار العلماء حول المسألة , والسبب الذي يرونه ملائما لتفسير هذا التشابه , ولهذا نلحظ تعدد تأويل المتشابه في مواضع كثيرة , وسننتخب بعض الامثلة من (سورة البقرة) , ونبين أقوال العلماء وتوجيههم للايات المتشابه وكما يأتي :

اولا : (١) ﴿ٱٹٱٹٱآ فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج﴾ (البقرة : ٤٨)

(٢) ﴿ٱٹٱٹٱآ كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز﴾ (البقرة: ١٢٣)

الايتان الكريمتان من الايات المتشابهة , إلا أنه فيها تقديم وتأخير في بعض الالفاظ , ففي المثال الاول من (سورة البقرة : ٤٨) تقديم لفظ (شفاعة) على (عدل) , وأما المثال الثاني من (سورة البقرة : ١٢٣) تقديم لفظ (عدل) على (شفاعة) , فما سرُّ ذلك ؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف أنظار العلماء حول المسألة والسبب الذي يرونه ملائما لتفسير هذا التشابه , فالشفاعة يقصد بها : هو السعي والوساطة في حصول نفع أو دفع ضر سواء كانت الوساطة بطلب من المنتفع بها أم كانت بمجرد سعي المتوسط ويقال لطالب الشفاعة مستشفع. وهي مشتقة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع ينضم إلى الطالب في تحصيل ما يطلب , فالطالب أو التائب يأتي وحده فإذا لم يجد قبولا ذهب فأتى بمن يتوسل به فصار ذلك الثاني شافعا للأول أي مصيره شفعا بعد أن كان وترا .

والعدل– بفتح العين– العوض والفداء، ما يساوى الشيء قيمة وقدرا وإن لم يكن من جنسه , قال ابن منظور : (العَدْلُ، بِالْفَتْحِ: أَصله مَصْدَرُ قَوْلِكَ عَدَلْت بِهَذَا عَدْلًا حَسَناً، تَجْعَلُهُ اسْمًا للمِثْل لِتَفْرُق بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِدْل المَتاع)[٢٣] ، سمي بالمصدر لأن الفادي يعدل المفدي بمثله في القيمة أو العين ويسويه به، يقال عدل كذا بكذا أي سواه به , (وبالكسر) المساوى في الجنس والحجم[٢٤] . ومن ذلك نلحظ رأي الاسكافي في تقديم الشفاعة , وذلك من شدة هول الموقف في الاخرة فليس لهم حيلة الا الضراعة وصنوف المسألة

---

(٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم الحديث(١٧٠٦٨) : ٢٨ / ٣٠٠ .

(٢٢) المصدر السابق رقم الحديث(٢١٥٦٤) : ٣٥ / ٤٤٦ .

(٢٣) لسان العرب : ١١/ ٤٣٢ .

(٢٤) ينظر : تفسير المراغي : ١/ ١٠٧ , والتحرير والتنوير : ٣ / ١٥ . .

وطلب الشفاعة , فاذا يئس من ذلك فمما وراءه أصعب في التحقق , فيقول : (إن رأى من لا قبل له بممانعته ولا يدله بمدافعته عاد بوجوه الضراعة وصنوف المسألة والشفاعة فحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة، فإن لم تغن عنه الحالتان ولم تنجه الخلتان من الخشونة واللين لم يبق بعدهما إلا فداء الشيء بمثله، وفكه من الأسر إما بمال وإما بغيره.) [٢٥]

وقد يقدم نفي نفع الشفاعة على عدم قبول العدل قطعا لطمع اليهود من زعم منهم أَن آبَاءَهُم تشفع لَهُم وَأَن الْأَصْنَام شفعاؤهم عِنْد الله تعالى , وقدم العدل في الاية الاخرى ليقدم نفي القبول منها , فقال : (قوله (كلا كم لج لح لخ لم له مج) قدم الشفاعة في هذه الآية وأخر العدل وقدم العدل في الآية الأخرى من هذه السورة وأخر الشفاعة وإنما قدم الشفاعة قطعا لطمع من زعم أن آباءهم تشفع لهم وأن الأصنام شفعاؤهم عند الله وأخرها في الآية الأخرى لأن التقدير في الآيتين معا لا يقبل منها شفاعة فتنفعها تلك الشفاعة لأن النفع بعد القبول وقدم العدل في الآية الأخرى ليكون لفظ القبول مقدما فيها)[٢٦] .

ويكمن تفسير هاتين الايتين في اختلاف السياق القراني لكل اية ...., فإذا نظرنا الى السياق القراني في المثال الاول من (سورة البقرة ٤٨) , وجدناه يتحدث عن حال اليهود مع اتباع البرِّ والشرع, فإنهم يأمرون الناس بالبر , فقد يأخذ بذلك المأمور ويتمسك بموجبه فيسلم من العصيان وتكون فى ذلك نجاته , فهذه النجاة تكون مظنة عندهم لرجائهم أن ينفع عند مشاهدة الجزاء الإحسانى للمأمورين بالبر حين قبلوا وامتثلوا أخذاً بظاهر حال الأمرين, قال تعالى : ٱٌّ يم ين يى يي ئج ئحَّ (البقرة : ٤٣) , والاية الكريمة في المثال الاول فيها ضمير يعود إلى النفس الجازية, أي : التي تتقدم للشفاعة عند الله, فيقول الباري سبحانه وتعالى: (كلا كم لج لح) فلا يقبل منها أي مساومة أخرى. ويقول سبحانه: (لخ لم له مج) . وهذا ترتيب طبيعي للأحداث , قال الغرناطي : (وجه ذلك والله أعلم أنه لما تقدم فى الآية الأولى قوله تعالى: "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم " والمأمور بالبر قد يأخذ به ويتمسك بموجبه فيسلم من العصيان وتكون فى ذلك نجاته وإذا أمكن هذا فقد وقع الاهتداء بأمر هؤلاء الذين قيل لهم: "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم " فهو مظنة عندهم لرجائهم أن ينفع عند مشاهدة الجزاء الإحسانى للمأمورين بالبر حين قبلوا وامتثلوا أخذاً بظاهر حال الأمرين وإن كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون وهذا جار على مألوف طمع اليهود)[٢٧] , فقد أمَّلوا أنفسهم بالناجين من العذاب انهم لو يشفعوا لهم عند ربهم –عز وجل– , وهذا التعلق قريب من موقف المنافقين وتعلقهم في الاخرة (بقولهم للمؤمنين: (ألم نكن معكم) فطمع من زاد على كونه

---

(٢٥) ينظر : درة التنزيل وغرة التاويل : ٢٢٧ , .

(٢٦) البرهان في توجيه متشابه القران :٧١وما بعدها .

(٢٧) ملاك التاويل : ٣٣ .

مع المتعلق به أنه أمره فاقتدى بأمره واهتدى المأمور لما بخلوصه أخذا بظاهر ما صدر عن الآمر وان كان الآمر يبطن خلاف ما أمر به غيره إلا أن هذا أمكن من التعلق بالكينونة فى الدنيا مع الناجين وإذا تعلق هؤلاء بمجرد كونهم كانوا مع المؤمنين فتعلق من أمر بالبر زائد إلى كونه من المأمورين، وإن كان أمره تظاهرا وراءا أمكن، إلا أن كل ذلك لا ينفع ما لم يكن إيمان مخلص فلتوهم هؤلاء إمكان الشفاعة من أمرهم بالبر وطمعهم فى ذلك كان آكد شيء نفى الشفاعة لهم لإمكان توهمها ولم يتقدم فى الآية الأخرى ما يستدعى هذا فقدم فيها ذكر الفئة التى هى أولى وأحرى فى كمال التخلص على ما عهد فى الدنيا لو أمكنت والله أعلم بما أراد.)[٢٨] , فنلحظ أن الخطاب في الآية الثانية عن الله تبارك وتعالى يتوجه الى النفس المجزي عنها قبل أن تستشفع بغيرها وتطلب منه أن يشفع لها. لابد أن تكون قد ضاقت حيلها وعزت عليها الأسباب. فيضطر أن يذهب لغيره. وفي هذا اعتراف بعجزه. فيقول يا رب ماذا أفعل حتى أكفر عن ذنوبي فلا يقبل منه. فيذهب إلى من تقبل منهم الشفاعة فلا تقبل شفاعتهم[٢٩].

وقد ورد في مواطن كثيرة من القران الكريم عدم نفع المال مهما كثرت في انقاذ الانفس , منها ما ورد في قوله تعالى : ﴿ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فحفخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج ﴾ (ال عمران :٩١) , وقوله تعالى : ﴿ سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقح قم كج كح كخ ﴾ (المائدة: ٣٦) .

ثانيا : (١) ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخمم مى مي نج نح نخ نمنى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

(٢) ﴿ يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

في هاتين الايتين الكريمتين تشابه لفظي مع اختلاف يسير ففي الموضع الاول ورد قوله (فلا تقربوها) وفي الموضع الثاني ورد قوله (فلا تعتدوها) فما هي أقوال العلماء وتفسيرهم لهذا الاختلاف ؟

قبل الجواب على ذلك يجدر بنا أن نلخص معنى الاية حتى يتضح السياق القراني , فسياق الاية الاولى وهي قوله تعالى : (لخ لم لى لي مج مح مخ ...) الايةَ (البقرة: ١٨٧) . حيث يتحدث مضمونها عن بقية أحكام الصوم، فبيّن أن الصوم يحضى برخصة لم تكن لمن قبلنا، ثم بيّن زمن الصوم ، و ذكر

---

(٢٨) المصدر السابق .

(٢٩) ينظر : تفسير الشعراوي : ١/ ٣١٨ .

حرمة الاقتراب من النساء مدة الاعتكاف في المساجد، واختتمت الاية ببيان أن الله يبين الأحكام للناس لأجل أن يتقوه ويخشوا عقابه[٣٠].

أما الاية الثانية وهي قوله تعالى : (يي ئجئح ئخ ئم ئه بج بح..) الايةَ (البقرة: ٢٢٩) فتتحدث عن بعض أحكام الطلاق منها إن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها، يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما دامت في عدتها ، فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ، أو حصل طلاق قبل الدخول بها، فلا تحل له إلا بعقد جديد برضاها ، فإذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تتزوّج زوجا غيره ويصيبها.

أما الحد فهو الحاجز ونهاية الأشياء التي إذا تعداها شخص دخل في شيء آخر، وشبهت الأحكام بالحدود لأن تعديها يخرج من حل إلى منع ، فالمراد من حدود الله ما حدَّه سبحانه وتعالى , وقدَّره بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة[٣١].

ذكر العلماء تفسيرا وتأويلا لهذا الاختلاف بالنظر الى السياق القراني بالمقام الاول حيث ادركوا أهميته من أن النص يجب الا ينفصل عن بعضه فاشارات التفسير وقرائنه يصعب ادراكها آنذاك , من هذا المنطلق , يستنبط الاسكافي تفسير هذا الاختلاف , فيرى أن الموضع الاول أغلظ الباري الوعيد لمن يقترب من محارمه ونهى عن الشيء وشدد الأمر فيه , أي: لا تقترب هذا الشيء, فأخذ هذه المعاني وحداه الى ذلك السياق القراني ,فقال : (للسائل أن يسأل فيقول: كيف اختص الموضع الأول بقوله "فلا تقربوها" والموضع الثاني بقوله " فلا تعتدوها؟

الجواب أن يقال: الأول خرج على أغلظ الوعيد كما قال ولا تقربا هذه الشجرة [البقرة: ٣٥] وإنما كان نهى عن أكلها لا عن الدنو منها، فخرج مخرج ١٤٦ قول القائل إذا نهى عن الشيء وشدد الأمر فيه لا تقترب هذا الشيء)[٣٢] ، وأخذ هذه الالتفاتة وتعمق أكثر فيها مع توضيح الفرق بينها وبين الموضع الثاني مستفاد كذلك من السياق القراني للنصين الكريمين ، الكرماني فنظر الى ورود اسلوب فاقترن في هذا الموضع وما شابهه بأمر ترك المقاربة , في حين يرد أسلوب الامر فيتعين ترك المجاوزة , وهذا نصه : (قوله (في قى قي كا كل) (البقرة : ١٨٧) وقال بعده (غج غم فج فح فخ) (البقرة : ٢٢٩) لأن الحد الأول نهى وهو قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ١٨٧ وما كان من الحدود نهيا أمر بترك المقاربة

---

(٣٠) ينظر : تفسير المراغي , االمراغي : ٢/ ٧٧-٧٨ .

(٣١) ينظر : تفسير المراغي , االمراغي : ٢/ ١٧٠ .

(٣٢) درة التنزيل وغرة التأويل , الخطيب الاسكافي : ١٤٦ – ١٣٧ .

والحد الثاني أمر وهو بيان عدد الطلاق بخلاف ما كان عليه العرب من المراجعة بعد الطلاق من غير عدد وما كان أمرا أمر بترك المجاوزة وهو الاعتداء)[٣٣] .

وعند امعان النظر في السياق القراني لهاتين الايتين الكريمتين تضاف معان اخر وفروق لم يفطن لها من قبل , كما هو بين عند ابن الزبير الغرناطي , فيرى أن اختلا ف الجملتين ليس سببه ورود أسلوب النهي في الاول , واسلوب الامر في الثاني كما ذكر من قبل , وإنما كلا الموضعين وردا ضمن أسلوب النهي مع الفارق , وهذا هو المهم في نظره ، من حيث حال هذا النهي ومدى شدته , فإذا كان هذا النهي مما يراد شدة تحريمه نهي عن مقاربته تأكيدا لهذا المحرم , فقال : (للسائل أن يسأل عن الفرق الموجب لقوله فى الأولى: "فلا تقربوها " وفى الثانية: "فلا تعتدوها ".

وقد يجاب عن هذا والله أعلم بأن يقال: أن النهى عن مقاربة الشئ عنوان على تأكيد التحريم وتغليظه ولما كان قرب المساء بالمباشرة بالأجساد وما يجارى ذلك داعيا إلى المواقعة، وقل من يملك فى ذلك نفسه ويغلب هواه ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها: "وأيكم يملك أربه.الحديث "، والمقصود منعه فى أمثال هذه المواطن إنما هو الجماع وهو مؤكد التحريم نهى عما هو أقرب شئ وأدعاه إليه تحذيرا من مواقعته وتعريفا بتأكيد تحريمه، وتأمل إطراد ذلك فبما يرجع إلى نحو هذا كقوله تعالى فى الحيض: "ولا تقربوهن حتى يطهرن " وانما المحرم الجماع وقال تعالى: "ولا تقربوا الزنى "، ومن هذا منع الطيب للمحرم لأنه داعية إلى الجماع ففى هذا الضرب وما يلحق به مما يراد شدة تحريمه من مآل مرتكب محرم مؤكد التحريم يرد النهى عن المقاربة وإذا نهى عن مقاربة محرم ما علم من ذلك تأكيد ذلك المحرم)[٣٤] , وإذا قصد بهذا النهي مجرد بيان ما يحل ويحرم دون الاشارة الى حال هذا النهي من شدة وخفة فلا يقع النهي عن المقاربة وهذا ملحظ دقيق أرشدنا إليه الغرناطي , فقال : (فأما إذا قصد بيان عام وفارق بين ما يحل ويحرم، فلا يقع النهى عن مقاربة إذ لم يقصد الا فرقان حاجز بين ما يحل ويحرم ولم يقصد بيان حال محرم ما من شدة أو خفة فإنما النهى فى مثل هذا عن تجاوز حد مضروب بين محرم ومحلل ومن هذا قوله تعالى: "الطلاق مرتان " إلى قوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " ثم قال: "تلك حدود الله فلا تعتدوها " فحصل من الآية الكريمة أنه سبحانه حرم أموالهن على الأزواج بغير حق ما لم يقع منهن نشوزا أو اباية عن القيام بما يجب عليهن أو يطلبن به من حقوق الأزواج واقامة الحدود فإن أبين وخيف منهن أن لا يقمن حدود الله أو خيف ذلك منهما معا برئت ذمة الرجل من الاضرار جاز له إذ ذاك ما يأخذه مما تعطيه المرأة من مالها مفتدية به قال تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به "، فليس هنا الا

---

(٣٣) البرهان في توجيه متشابه القرآن, الكرماني : ٤١ .

(٣٤) ملاك التأويل , الغرناطي : ٦٢ .

حلال أو حرام لا واسطة بينهما ولا ما هو مسبب للحرام قصد تحريمه لتغليظ ما يتسبب عنه مثل هذا إنما يرد النهى فيه عن الاعتداء الذى هو مجازاة ما يحل إلى ما يحرم وتأمل الضربين يلح لك ما ذكرته وورود كل منهما على ما يجب ويناسب)[٣٥] .

ثالثا : (١) ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٓ (البقرة: ٢٣٤) .

(٢) ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ذٰ رٰ ىٓ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم (البقرة:٢٤٠) .

ورد في هاتين الايتين المباركتين المتشابهتين من سورة البقرة , اختلاف في صيغتي (المعروف) من المثال الاول , حيث وردت الصيغة معرفة بـ(ال) , ضمن قوله تعالى : ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٓ (البقرة: ٢٣٤) , وملخص معنى الاية الكريمة تتحدث عن الذين يتوفون من الرجال، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن وإكمال عدتهن وهي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزيَّنَّ، ولا يتزوجن، فإذا انقضت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتطيب والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعًا. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها[٣٦] .

أما في المثال الثاني فقد وردت منكرة وهي (معروف) , ضمن قوله تعالى :ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ذٰ رٰ ىٓ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم (البقرة:٢٤٠) , وملخص معناها : لمّا جعل تعالى ذكره أن متاع الزوجة المتوفى عنها زوجها إلى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم، ونهى ورثته عن إخراجهن، إنما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن، بغير إخراج من ورثة الميت[٣٧] .

فما هو السبب في هذا الاختلاف بتعريف (المعروف) وتنكير (معروف) ما بين الموضعين ؟

والجواب الذي يحاول العلماء الوقوف عليه ، ودلالة هذا الاختلاف واستنباط دلالة الاختلاف ما بين الموضعين يكمن بالنظر الى السياق القراني وأهمية في الكشف والبيان عن سر هذا الاختلاف , فمنهم

---

(٣٥) ملاك التأويل : ٦٣ .

(٣٦) ينظر: جامع البيان , الطبري : ٥/ ٧٧ .

(٣٧) ينظر : جامع البيان : ٥/ ٢٥٠ .

الخطيب الاسكافي حيث فسر الموضع الاول وهو(المعروف) إذ جاء معرفا وذلك للدلالة على الزواج بعد انقضاء العدة , فقال : (للسائل أن يسأل فيقول: ما الفائدة التي أوجبت اختصاص المكان الأول بالتعريف والباء فقال: (بالمعروف) والمكان الثاني بالتنكير ولفظة (من) ؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن الأول تعلق بقوله ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رّ ﴾ (البقرة: ٢٣٤) أي: لا جناح عليكم في أن يفعلن في أنفسهم بأمر الله المشهور، وهو ما أباحه لهن من التزوج بعد انقضاء العدة، فالمعروف هاهنا أمر الله المشهور، وهو فعله وشرعه الذي شرعه وبعث عليه عباده.)[٣٨] .

وأما الموضع الثاني فجاءت منكرة (معروف) فيدل على ما جاز لهن أن يفعلنه من خروج أو تزين ونحوه , كذلك فسر هذا الموضع وبان له ذلك بالنظر الى السياق القراني وما اشار اليه من دلالات مهمة واشارات مفهمة , فقال : (والموضع الثاني: أن المراد به: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم من جملة الأفعال التي لهم أن يفعلن من تزوج أو قعود، فالمعروف هاهنا فعل من أفعالهم، يعرف في الدين جوازه، وهو بعض ما لهن أن يفعلنه، ولهذا المعنى خص بلفظة من وجاء نكرة.

فجاء المعروف في الأول معرف اللفظ لما أشرت إليه وهو أن يفعلن في أنفسهم بالوجه المعروف المشهور الذي أباح الشرع لهن ذلك، وهو الوجه الذي دل الله عليه وأبانه، فعرف إذ كان وجها من الوجوه التي لهم أن يأتينه، فأخرج مخرج النكرة لذلك.)[٣٩] ، وممن تأثر بهذا الرأي , الذي فسر واستنبط بالنظر الى السياق القراني , هو الكرماني إذ يرى أن المراد بالمعرف الاول الذي جَاءَ معرف اللَّفْظ لِأَن الْمَعْنى بِالْوَجْهِ الْمَعْرُوف من الشَّرْع لَهُنَّ وَهُوَ الْوَجْه الَّذِي دلّ الله عَلَيْهِ وأبانه وهو الزواج , وَالثَّانِي الذي جاء منكرا , أي كَانَ وَجها من الْوُجُوه الَّتِي لَهُنَّ أَن يأتينه فَأخْرج مخرج النكرَة , لذَلِك قال : (تَقْدِير الأول فِيمَا فعلن بِأَمْر الله وَهُوَ الْمَعْرُوف وَالثَّانِي فِيمَا فعلن فِي أَنْفسهنَّ فعلا من أفعالهن مَعْرُوفا أَي جَازَ فعله شرعا)[٤٠].

وممن نظر وفسر هذا الاختلاف بعميق النظر الى السياق القراني للاية التي ورد فيها هذا الاختلاف , هو ابن الزبير الغرناطي , حيث أورد تساؤلات في الايتين الكريمتين :

أما السؤال الأول: فيدور فحواه حول دلالة التعريف فى قوله (بالمعروف) والتنكير فى الثانية فى قوله (من معروف)؟

---

(٣٨) ينظر : درة التنزيل وغرة التاويل : ٣٤٧ وما بعدها.

(٣٩) درة التنزيل وغرة التاويل : ٣٤٨.

(٤٠) البرهان في توجيه متشابه القرآن: ٣٤٨.

الجواب عن هذا التساؤل : هو مناسبة المعرف وهو(بالمعروف) للامر المحدد والمعلوم حسب السياق القراني , وما يشير اليه , ففى الآية الأولى من قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن فى أنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ثم قال "فإذا بلغن أجلهن " أى باستيفائهن أربعة أشهر والعشر والمراد من ذلك أنهن يباح لهن الخروج عند ذلك من تمام الأجل المضروب لعدتهن فهذا كله بما تقتضيه ويدل عليه ظرف الزمان المستقبل وهو(إذا) قد أحرز ودلّ على أمدٍ محدودٍ ومعلوم القدر معروف الغاية يتقيد به خروجهن فناسبه التعريف فى قوله تعالى "فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف " أن المعلوم من موجب الشرع. فخالف الغرناطي من سبقه في هذا الوجه حسب ارتأه من الساق القراني وهو دلالته على الوقت المحدد المعلوم فناسب المعرف(٤١) .

في حين , نلحظ الاية الأخرى في الموضع الثاني "فإن خرجن " لم يحدد بلوغ الأجل وليس التقييد الحاصل من "إن " بلوغ الأمد المضروب قبل وهو الحول مثل التقييد الحاصل من الظرف المستقبل الذى هو "إذا " بسبب مخالفة الدلالة بينهما لان (إن) ليست كـ(إذا) ، فقولنا : أقوم إذا قام زيد فيقتضى من قيامك هذا أن قيامك مرتبط بقيامه ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بل يعاقبه على الاتصال , وأما إذا قلنا : أقوم إن قام زيد فأقصى ما يقتضى هذا أن قيامك بعد قيامه وقد يكون عقبه وقد يتأخر عنه فلا تدل على المزامنة مثل (إذا) فإنما يحصل من (أن) التقييد بالاستقبال ولا يقتضي ذلك تعقيب أو مباعدة فحصل فى ظاهر اللفظ إبهام من جهتين:

إحداهما كون الأجل لم يحدد ويذكر بلوغه ونهايته , والثانية ما تقتضيه دلالة (إن) من عدم المزامنة أو التعقيب , فناسبه التنكير فى قوله (من معروف)(٤٢) .

والتساؤل الثاني: ما دلالة اختصاص الاية الأولى بـ(الباء) ,والثانية بـ(من) ؟

والجواب على ذلك يكمن في النظر والتمعن في السياق القراني ضمن قوله فى الآية الأولى "بالمعروف "المراد به الوجه المعروف الذى لا ينكره الشرع ولا يمنعه ولهذا وصل الفعل ههنا بالباء والإحالة على متقرر معلوم وهو الشرع فورد معرفا بأداة العهد(ال) وعدى الفعل "فعلن " بـ(الباء) , ثم جاءت الآية الثانية لتأخرها فى التلاوة مشيرة إلى تفصيل ما يفعلن فى أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب وما يجارى ذلك من معروف مما ليس بمنكر شرعا والتنكير هنا محرز للمعنى المقصود ويدل حرف الجر (من) للتبعيض , وهو تفسير وكأن قد قيل فى الوجه المباح لهن الذى لا يمنعه الشرع فجووب بتفصيل مشير إلى أنه ليس لهن خيار لايحدن عنه ولا يتعدينه بل لهن أن يتزين ويتعرض للخطاب ويفصحن بما يطلبنه من صداق

(٤١) ينظر : ملاك التأويل: ٦٨ وما بعدها.

(٤٢) ينظر : ملاك التأويل: ٦٩ .

وغير ذلك من مصالحهن المباحة لهن شرعا فهذا موضع من وموضع التنكير والأول موضوع الباء والتعريف بحسب ما قصد فى كل من الموضعين[٤٣] .

والثالث: ما وجه ختم الأولى بقوله: (والله بما تعملون خبير) والثانية بقوله: (والله عزيز حكيم) ؟

وجواب هذا التساؤل من خلال نظر ابن الزبير الى أهمية السياق القراني في تفسير ومناسبة ختم الايتين الكريمتين بذلك وما هو مناسب لما قبله من تأمينهن على أنفسهن فيما يلزمهن فى مدة العدة المذكورة من إحداد وما يتعلق به وفيما يفعلن بعده فإن أضمرن أو كتمن شيئا لا يجوز فعلم الله سبحانه محيط بذلك وهو الخبير به ولما وقع فى الآية بعد قوله "فإن خرجن " وقام فيه احتمال أن يخرجن غير طائعات فيستعجلن أو يتعدين ناسبه ذكر قدرته سبحانه عليهن بالمعاقبة بما شاء أو العفو عن مرتكبهن فهو العزيز الذى لا مغالب له والذى لا يفوته هارب ولا يغيب عنه شيء – سبحانه وتعالى –[٤٤] .

الخاتمة

الحمد لله على التمام وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعد انقضاء هذه الجولة الممتعة بين مفاصل هذا البحث ، والاطلاع على مجموعة مهمة من المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث أود أن أسجل أهم النقاط البارزة التي وردت فيه :

فقد استهل البحث الحديث عن القسم الاول من التمهيد وهو تعريف السياق لغة واصطلاحا وأهميته وأنواعه وهي أربعة : سياق الآية والمقطع والسورة والقرآن الكريم . ودرست هذه الانواع معززة بالأمثلة .

وكشفت لنا الدراسة عن أهمية السياق القرآني في الوقوف على العلل والاسباب التي وطأت ومهدت لتفسير هذه الايات المتشابهة لفظيا إذ يعد السياق القراني من اهم القرائن التي يثبت بها المعنى وتكشف عن مراده .

ومن الملاحظ المهمة التي توصل لها البحث , أنَّه يكمن تفسير الايتين المتشابهتين لفظيا في اختلاف السياق القراني لكل اية , فإذا نظرنا الى السياق القراني وجدناه حاكما ومرجحا ومرشدا .

إنّ المفسرين والمختصين في مجال المتشابه اللفظي وجدناهم يؤكدون على ضرورة مراعاة السياق في فهم الخطاب القراني وتحليل المتشابه اللفظي خاصة .

ووجدنا وقوع المتشابه اللفظي في القران الكريم دليلا دامغا على كمال اعجاز القران الكريم وبيانه من خلال (لغته ، واسلوبه ، وبلاغته ودلالته) وقد تبين جليا في التحليل التطبيقي ضمن الدراسة.

---

(٤٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤٤) ينظر : ملاك التاويل : ٧٠ .

وكذلك وقفنا على فاعلية السياق القراني في انضاج التحليل ضمن الدراسة إذ اجتمعت جميع عناصره في الاسهام في تفسير المعنى المراد والغرض المقصود من وقوع المتشابه اللفظي واختلاف احواله في السياق القراني من النصوص القرانية .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن , جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) . تحقيق : أحمد بن علي . دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .
- أساس البلاغة , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ), تح: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ,ط,١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .
- الإمام في بيان أدلة الأحكام ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي , تحـ: رضوان مختار بن غربية ، ط١ , دار البشائر الاسلامية –بيروت , ١٤٠٧هـ .
- البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان , محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ) ,تح: عبد القادر أحمد عطا , دار الفضيلة ,١٩٨٩م .
- البرهان في علوم القرآن , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . ط١، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ,مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) . تحقيق: محمد علي النجار ، وعبد العليم الطحاوي . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة، ١٣٨٣-١٣٩٣هـ=١٩٦٣-١٩٧٣م .
- البيان في روائع القرآن , د. تمام حسان . عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس : أبوالفيض محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٦هـ) . تحـ: جماعة من المحققين. ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م .
- التحرير والتنوير المسمى بـ(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م .
- تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧ م .

● تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ) ، ط١، ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

● جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الشهير بتفسير الطبري , أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . تحقيق: د.عبدالله بن محسن التركي . ط١، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م .

●درة التنزيل وغرة التأويل, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠هـ) ,تح: د. محمد مصطفى آيدين , جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية مكة المكرمة ,ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

●دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم , عبدالوهاب أبو صفية الحارثي , ط١ , دائرة المكتبات والوثائق المدنية , عمّان , ١٤٠٩هـ .

● الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، دار العلم للملايين - بيروت
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

●فضائل القرآن ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي , تحـ: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين , ط٢ , دار ابن كثير -لبنان , ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

● في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) ، ط١٧ ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، ١٤١٢ هـ .

● لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ .

● مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحـ: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

● مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ .

● مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحـ: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

●ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل , أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) , وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، د.ت .

● النبأ العظيم ، نظرات جديدة في القرآن , د. محمد عبد الله درّاز . ط٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م .

الرسائل والأطاريح :

●السياق القرآني واثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير , عبدالرحمن عبدالله المطيري , رسالة ماجستير , جامعة أم القرى , ١٤٢٩هـ , ٢٠٠٨م .

●السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة ، سعيد محمد الشهراني , رسالة دكتوراه , جامعة أم القرى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .